مقترح قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.

الفصل الأول: تلغى أحكام النقاط السابعة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر من الفصل 3 والفصول 4 و10 و21 و25 و 27 و 28 و 29 و30 و40 و41 و44 والفقرة الأولى من الفصل 45 والنقطة الأولى من الفصل 49 والفصل49 سادسا والفقرة الثالثة من الفصل 49 سادس عشر والنقطة الرابعة من الفصل 52 والفصول 57 و59 و66 و68 والفصلين 70 و76 والفقرة الثانية من الفصل 77 والفقرة الأولى من الفصل 78 (جديد) والفصول 80 و82 و83 والفصل 84(جديد) والنقطة الأولى من الفصل 86 والفصل 87(جديد) والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصل 91 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (النقاط السابعة والتاسعة والعاشرة والحادي عشر جديدة):

- **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء:** هي المدّة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وتمتدّ شهرين قبل الحملة الانتخابية.
- **المصاريف الانتخابية:** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء فترة ما قبل الحملة وفترة الحملة من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

- **الإشهار السياسي:** هو كلّ أنشطة الدعاية التي يتمّ القيام بها خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء والتي تعتمد وسائل وتقنيات التسويق التجاري، عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة، أو عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إلكترونيّة، والتي تهدف إلى الترويج لفائدة أو ضدّ مترشّح أو قائمة أو حزب أو برنامج أو فكرة بهدف التأثير على الناخبين.
- **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية المنتصبة وفق التشريع الجاري به العمل في القطاع السمعي البصري.

الفصل 4 (جديد):

يتولى الملاحظون والضيوف والصحفيون المحليون والأجانب متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الفصل 10 (جديد):

تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 21 (جديد):

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.
ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- تسمية القائمة،
- رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 (جديد)،
- ما يفيد إيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم مطلب الترشح
- ما يفيد عدم وجود ديون جبائية مثقلة بذمة المترشح في تاريخ تقديم مطلب الترشح.
- شهادة إبراء من الجماعات المحلية التي يمتلك المترشح بها عقارات وتصريح على الشرف أنه لا يمتلك عقارات مرسّمة بباقي الجماعات المحلية أو شهادة في عدم ترسيم عقار بالجماعة المحلية الراجع إليها المترشح بالنظر ،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية، أو وصل على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق العدلية.
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- ما يفيد قيام الحزب بإيداع تقاريره المالية للسنوات الثلاث الاخيرة التي تسبق سنة تنظيم الانتخابات لدى محكمة المحاسبات.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 25 (جديد):

يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن خمس وثلاثين سنة في تاريخ تقديم مطلب الترشح. ولا تقبل القائمات التي لا تحرم هذه القاعدة.

الفصل 27 (جديد):

يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية المختصّة ترابيا وأمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج.

يتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق.

يُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 28 (جديد):

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا لرئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الابتدائية.

يعين رئيس الدائرة الابتدائية المتعهدة مقرّرا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 29 (جديد):

يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصّة ترابيا.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 30 (جديد) :

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. يعيّن رئيس الدائرة الاستئنافية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 40 (جديد) :

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشح يوم تقديمه ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقلّ ونقي السوابق العدلية وأن يتوفر فيه شرط عدم تضارب المصالح وان يكون في وضعية جبائية قانونية. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملفّ ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

ويتضمن ملف الترشح وجوبا:

- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية، أو وصل على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق العدلية.
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- ما يفيد إيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم مطلب الترشح
- ما يفيد عدم وجود ديون جبائية مثقلة بذمة المترشح في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

- شهادة إبراء من الجماعات المحلية التي يمتلك المترشح بها عقارات وتصريح على الشرف أنه لا يمتلك عقارات مرسّمة بباقي الجماعات المحلية أو شهادة في عدم ترسيم عقار بالجماعة المحلية الراجع إليها المترشح بالنظر.

الفصل 41 (جديد):

تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من خمسين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من ثلاثين ألف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية تشريعية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.

تتولى الهيئة، قبل ثلاثة أشهر من اليوم المزمع فيه تنظيم الانتخابات الرئاسية، الإعلان عن إمكانية البدء في جمع التزكيات بالنسبة للراغبين في الترشح. وفي صورة تنظيم انتخابات رئاسية سابقة لأوانها تتولى الهيئة الإعلان عن إمكانية البدء في جمع التزكيات منذ الإعلان عن الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية.

وتضع الهيئة الوسائل الرقمية الكفيلة بجمع التزكيات والتثبت الفوري منها وتتولى ضبط الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.

<u>الفصل 44 (جديد):</u>

تقدم الترشحات لدى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، ولا يمكن قبول إيداع مطلب الترشّح إلاّ بعد الاستظهار بوصل الضمان المالي والعدد الأدنى المطلوب من التزكيات المنصوص عليهما بالفصلين 41 (جديد) و42 من هذا القانون.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه،
- الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره في حالة عدم تقديم المطلب من المترشّح نفسه،
- تصريحاً باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من قبل المترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح أو جواز السفر،

- شهادة في ثبوت الجنسيّة التونسيّة للمترشّح، وبالنسبة لحاملي جنسية أجنبيّة أو أكثر تعهّداً مُعرّفا بالإمضاء بالتخلّي عن الجنسيّة أو الجنسيّات الأجنبيّة عند التصريح بانتخاب المترشّح رئيساً للجمهوريّة،
- وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسية،
- قائمة المزكّين،
- ما يفيد إيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم مطلب الترشح،
- ما يفيد عدم وجود ديون جبائية مثقلة بذمة المترشح في تاريخ تقديم مطلب الترشح،
- شهادة إبراء من الجماعات المحلية التي يمتلك المترشح بها عقارات وتصريح على الشرف أنه لا يمتلك عقارات مرسّمة بباقي الجماعات المحلية أو شهادة في عدم ترسيم عقار بالجماعة المحلية الراجع إليها المترشح بالنظر،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية، أو وصل على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق العدلية.
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- ما يفيد قيام الحزب بإيداع تقاريره المالية للسنوات الثلاث الاخيرة التي تسبق سنة تنظيم الانتخابات لدى محكمة المحاسبات.

ويُسلّم وصل في ذلك.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

الفصل 45 (فقرة أولى جديدة):

تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

الفصل 49 (نقطة أولى جديدة):

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه أربعة أيام ويتم تعويض المزكين في أجل 24 ساعة.

الفصل 49 سادسًا(جديد):

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- تصريحا باستيفاء كافة شروط الترشح ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد إيداع كل التصاريح الجبائية التي حل أجلها ولم تسقط بالتقادم في تاريخ تقديم مطلب الترشح
- ما يفيد عدم وجود ديون جبائية مثقلة بذمة المترشح في تاريخ تقديم مطلب الترشح،
- شهادة إبراء من الجماعات المحلية التي يمتلك المترشح بها عقارات وتصريح على الشرف أنه لا يمتلك عقارات مرسّمة بباقي الجماعات المحلية أو شهادة في عدم ترسيم عقار بالجماعة المحلية الراجع إليها المترشح بالنظر،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية، أو وصل على أن تتولى الهيئة، في هذه الحالة، التثبت من خلوها من السوابق العدلية،
- ما يفيد القيام بالتصريح بالمكاسب والمصالح، في الآجال المنصوص عليها بالفصول 12 و50 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح وفق أحكام الفصل 5 من نفس القانون،
- ما يفيد قيام الحزب بإيداع تقاريره المالية للسنوات الثلاث الاخيرة التي تسبق سنة تنظيم الانتخابات لدى محكمة المحاسبات.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 49 سادس عشر (فقرة ثالثة جديدة):

وفي كلّ الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حلّ المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر. كما لا يتم تنظيم هذه الانتخابات خلال الستة أشهر التي تشهد إجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية دورية ويمكن للهيئة تأجيل الانتخابات الجزئية في صورة تزامنها مع الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية او الرئاسية السابقة لأوانها. ويتمّ تأجيلها لما بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 52 (نقطة رابعة جديدة):

- المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب،

الفصل 57 (جديد):

تحجّر خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء جميع أشكال الإشهار السياسي.

ويعدّ إشهارا سياسيا الأنشطة التي تعتمد وسائل وتقنيات التسويق التجاري ومن بينها اللافتات والركائز الإشهارية ووسائل الإشهار المتنقلة غير مرخص فيها من الهيئة، والإعلانات والومضات الإشهارية عبر مختلف وسائل الإعلام، واستخدام مُحسنات محركات البحث التجارية والروابط المدعومة على شبكات التواصل الاجتماعي وبقية الوسائط الإلكترونية، وغيرها من الأنشطة التي من خلال نطاقها وتواترها ومضمونها يمكن أن تعتبر إشهارا سياسيا.

ويتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب مستفيد من الخدمات الإشهارية المذكورة أعلاه لم يأذن بها أن يقوم بما من شأنه أن يضع حدا لها وأن يعلم بها الهيئة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا فور بثها أو نشرها أو تعليقها أو معاينتها.

ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية خلال الحملة الانتخابية استعمال وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة أو إلكترونية، وتضبط الهيئة شروطه.

الفصل 59 (جديد):

تشمل أنشطة الدعاية المتعلّقة بالانتخابات والاستفتاء الاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

وتتمثل وسائل الدعاية في كلّ أدوات الحملة المكتوبة والسمعية والبصرية وفي الوسائط الإلكترونيّة، بما فيها الإعلانات الانتخابية والمعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 66 (جديد):

للمترشّحين والقائمات المترشّحة بالنسبة إلى الانتخابات وللأحزاب بالنسبة إلى الاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية. وتتولى الهيئة المكلفة بالاتصال السمعي البصري قبل انطلاق الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء نشر قائمة وسائل الإعلام الوطنية المنتصبة وفق التشريع الجاري به العمل في القطاع السمعي البصري.

ويحجر استعمال وسائل الإعلام الأجنبية للقيام بلقاءات حصرية أو برامج خاصة في غير المساحات المخصصة للحملة.يمنع على الإعلاميين والصحفيين والمنشطين المترشحين في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية أو الجهوية الظهور صورة أو صوتا بالبرامج الإذاعية والتلفزية في وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية في غير المساحات المخصصة للحملة.

الفصل 68 (جديد):

تسري كافة المبادئ والقواعد المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.
وتسري أيضا على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة المكلفة بالاتصال السمعي البصري بمراقبة ذلك.

الفصل 70 (جديد):

يمنع خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 76 (جديد):

يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة إلى قائماته المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو مرشّحه في الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء.

<u>الفصل 77 (فقرة ثانية جديدة):</u>

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

<u>الفصل 78 جديد (فقرة أولى جديدة):</u>

تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 5% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية

للانتخابات شرط الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

الفصل 80 (جديد):

يحجّر كل تمويل للحملة يكون مقنّعاً، أو مصدره مجهولاً، أو غير مشروع.
ويعتبر تمويلا مقنعا استعمال وسائل الإدارة أو الموارد العمومية أو الأعوان العموميين في الحملة الانتخابية، أو قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب سياسي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
ويُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية المتأتية من شخص أجنبي أو مصدرها أجنبي.
ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج أو تمويل المترشح للانتخابات الرئاسية المقيم بالخارج لحملته الانتخابية.

الفصل 82 (جديد):

على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.
لكلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب الحق في فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد خاص بالحملة وفي الحصول على وسائل الدفع المتصلة به لدى المؤسسة البنكية أو البريدية التي يختارها. وفي حال رفض المؤسسة البنكية أو البريدية تمكين القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من هذا الحق يمكنه الاعتراض بحسب الحالة لدى البنك المركزي التونسي أو الديوان الوطني للبريد الذي يتولى في أجل لا يتجاوز 48 ساعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حق المعترض.
يتعين غلق الحساب البنكي أو البريدي الوحيد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر قرار الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو على إثر صرف المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية بالنسبة للقائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب المتحصلة على المنحة المذكورة، وذلك بعد إرجاع المبالغ المتبقية بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد إلى أعضاء القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بحسب نسبة مساهمة كل واحد منهم وفي حدود لا تتجاوز التمويل

الذاتي الفعلي الذي قدمه وإرجاع المبالغ المتبقية إلى الدولة بإيداعها لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية.
ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي او البريدي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب البنكي او البريدي لدى الهيئة.
ولا يمكن للوكيل المالي أن يكون المترشح نفسه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو رئيس القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية أو الممثل القانوني للحزب بالنسبة للاستفتاء.

ويتعين على الوكيل المالي مدّ المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب بجميع الوثائق المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 83 (جديد) من هذا القانون في أجل أقصاه شهرا من تاريخ يوم الاقتراع.

ويمكن إثارة المسؤولية المدنية للوكيل المالي من أجل ارتكابه مخالفة مالية ذات العلاقة بتمويل الحملة. كما يمكن تتبعه جزائيا من أجل ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب مخالفات ذات صبغة جزائية.

الفصل 83 (جديد):

يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب:

- فتح حساب بنكي أو بريدي وحيد طبقا للفصل 82 (جديد) ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب قبل انطلاق الحملة،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،
- إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.
- مسك دفاتر وصولات ذي جذاذات مرقّمة ومختومة من قبل الهيئة لتسجيل كلّ التبرّعات النقدية والعينية المتحصّل عليها وتنص دفاتر الوصولات على مرجع وثيقة الاثبات وتُرفق وجوبا بمؤيدات الإثبات وبنسخة من بطاقات التعريف الوطنية للمتبرعين.

الفصل 84 (جديد):

على كلّ حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب

مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل رئيس القائمة المترشحة أو الممثل القانوني للحزب أو للائتلاف الانتخابي وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية أو الائتلافية المعنية.

الفصل 86 (نقطة أولى جديدة):

- إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 (جديد) و84(جديد) والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ نشر قرار التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات او الاستفتاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مرفـوقة بكشف الحساب البنكي او البريدي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

الفصل 87 (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ نشر قرار التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات او الاستفتاء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمّة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك محكمة المحاسبات ووزارة المالية والبنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد.

الفصل 90 (جديد):

يشرف البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد على عملية فتح الحسابات البنكية أو البريدية المذكورة ويسهران على عدم فتح أكثر من حساب بنكي أو بريدي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتوليان مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.
يتعيّن على البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد ووزارة المالية انطلاقا من تاريخ نشر قرار الهيئة المتعلق بروزنامة الانتخابات أو الاستفتاء اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون التمويل الأجنبي والتمويل المتأتي من مصدر مجهول وغير مشروع للانتخابات والاستفتاء. كما يتعيّن عليهم مدّ الهيئة ومحكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز اليوم الموالي ليوم الاقتراع بتقارير حول أعمال الرقابة التي تمّ إنجازها والإجراءات التي تمّ اتخاذها في الغرض.

الفصل 91 (جديد):

تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي او البريدي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 2:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام من 97 مكرر الى 97 عشرون والتي تدرج مباشرة بعد الفصل 97 منه:

الفصل 97 مكرر:

تتولى النيابة العمومية لدى محكمة المحاسبات إثارة الدعوى في مادة المخالفات المالية الانتخابية من تلقاء نفسها بناءً على مذكرة إحالة.

الفصل 97 ثالثا:

يعيّن رئيس الدائرة المختصة بالنسبة إلى كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب قاضيا مقررا يتولى التحقيق في الدعوى وتقديم تقرير في ختم التحقيق يُبين فيه ملاحظاته واستنتاجاته ومقترحاته بخصوص المخالفات المالية الانتخابية واستحقاق المنحة العمومية بعنوان استرجاع المصاريف الانتخابية وضبط مبلغها وذلك في أجل أقصاه عشرون يوما قابل للتمديد مرة واحدة لمدة عشرة أيام بموجب قرار معلل من رئيس الدائرة تبعا لتقرير يمده به القاضي المقرر يبين فيه أسباب عدم إتمامه لأعماله ويشرح فيه الإجراءات التي يتوجب عليه إتمامها لختم تقريره.

الفصل 97 رابعا:

يحيل رئيس الدائرة المعنية وجوبا تقرير ختم التحقيق إلى النيابة العمومية لإبداء ملحوظاتها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

الفصل 97 خامسا:

يوجه رئيس الدائرة إلى الممثل القانوني للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب تقرير ختم التحقيق ويستدعيه لحضور جلسة المرافعة في تاريخ محدد ويطلب منه تقديم جوابه عن التقرير مصحوبا بما لديه من مؤيدات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإعلام بتقرير ختم التحقيق. ويعلمه بأنه يمكنه الاطلاع على عين المكان لدى كتابة المحكمة سواء بنفسه أو بواسطة محام على ملف القضية. كما يمكن له الحصول على نسخ من مستندات الملف بناء على طلب كتابي يوجه إلى رئيس الدائرة المعنية.

وفي صورة وجود عذر شرعي أو قوة قاهرة حالت دون تقديم الممثل القانوني للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لجوابه كتابيا على تقرير ختم التحقيق فإنه يجوز لرئيس الدائرة أو من ينوبه من أعضائها أن يأذن له بالتمديد في أجل الجواب لمدة أقصاها خمس أيام. وبانقضاء ذلك الأجل تواصل المحكمة النظر في الدعوى طبق أوراقها.

الفصل 97 سادسا:

يمكن للقاضي المقرر عند الاقتضاء إعداد تقرير تكميلي بعد الأخذ بعين الاعتبار أجوبة الممثل القانوني للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك في أجل أقصاه خمس أيام من تاريخ توصّله بالأجوبة المذكورة أو انقضاء الأجل المحدد لتقديم الأجوبة.
يحيل رئيس الدائرة المعنية وجوبا التقرير التكميلي مع أجوبة الممثل القانوني للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب على النيابة العمومية لإبداء ملحوظاتها.
وفي جميع الحالات تتولى النيابة العمومية تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه خمس أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة.

الفصل 97 سابعا:

يتم اعلام واستدعاء الممثل القانوني للقائمة أو المترشح او الحزب عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو الوسائل الالكترونية أو أي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 97 ثامنا:

يدير رئيس الهيئة الحكمية الجلسات وفقا لأحكام الفصول 66 ومن 128 إلى 131 من القانون الأساسي عــدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات.
وتُصدر الدائرة المعنية حكمها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بداية من تاريخ حجز القضية للمفاوضة.

الفصل 97 تاسعا:

بمجرد صدور الحكم يكلف رئيس الدائرة أحد القضاة المشاركين في المفاوضة بتلخيصه في أجل أقصاه ثمانية أيام. ويمضي رئيس الدائرة النسخة الأصلية للحكم صحبة القضاة الذين حضروا المفاوضة.

الفصل 97 عاشرا:

يسلم الكاتب العام لمحكمة المحاسبات نسخة من الحكم للنيابة العمومية في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه النسخة الأصلية للحكم.

الفصل 97 حادي عشر:

تتولى النيابة العمومية الاعلام بنسخة الحكم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو باعتماد الوسائل الالكترونية أو أي وسيلة تترك أثرا كتابيا للمثل القانوني للقائمة أو المترشح أو الحزب في أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمها النسخة المعدة للإعلام.

الفصل 97 ثاني عشر:

تصدر أحكام محكمة المحاسبات في المادة الانتخابية ابتدائيا ويمكن الطعن فيها بالاستئناف من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو من ينوبهم أو النيابة العمومية. ويوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم.

الفصل 97 ثالث عشر:

يتم إيداع مطلب الاستئناف في أربعة نظائر لدى كتابة محكمة المحاسبات مرفقا بمذكّرة توضّح أسباب الاستئناف وذلك في أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي.

الفصل 97 رابع عشر:

يُـــرفع الاستئناف مـــــن قبل محام مرسم لـــدى التعقيب ويشتمل مطلب الاستئناف وجــوبا على البيانات الآتية:

- إسم المستأنف ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وحرفته ومقره الأصلي ومحل مخابرته وعنوانه الالكتروني ورقم هاتفه.
- الحكم المستأنف: عدده وتاريخه والدائرة التي أصدرته.
- طلبات المستأنف.

الفصل 97 خامس عشر:

يقع البتّ في طلب الاستئناف على ضوء تقرير يحرّره قاض يعيّنه للغرض رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهّدة.
ويتولى القاضي المعيّن تحرير تقريره في أجل عشرون يوما.

الفصل 97 سادس عشر:

تُحال وجوبا جميع التقارير المتعلّقة بالاستئناف على النيابة العمومية التي ترجعها بعد الاطلاع عليها إلى كتابة الدوائر الاستئنافية مرفقة بملحوظاتها أو بتصريح تعلن فيه أن ليست لديها ملحوظات تقدّمها في الموضوع وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

الفصل 97 سابع عشر:

يتمّ استدعاء الأطراف المعنية بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ولهم خلال هذا الأجل الاطلاع على الملف والحصول على نسخة من المستندات المضمّنة به بناء على طلب كتابي يُوجّه إلى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهّدة.

الفصل 97 ثامن عشر:

تتركّب كلّ هيئة حكمية بدائرة استئنافية من رئيس الدائرة أو عميد المستشارين رئيسا وعضوين من أعضائها لم يسبق لهم النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت. ولا يمكن للهيئة الحكمية أن تلتئم إلّا بحضور كافة أعضائها.

ينوب رئيس الهيئة الحكمية أو أحد عضويها في حالة شغور مؤقت أو غياب أو عند حصول مانع لهم، أقدم المستشارين بالدائرة الاستئنافية المعنية أو عند الاقتضاء المستشار الذي يليه من حيث الأقدمية.

الفصل 97 تاسع عشر:

تنظر الدائرة الاستئنافية في قبول مطلب الاستئناف شكلا وإذا ما تم اعتبار هذا المطلب مقبولا من هذه الناحية فإنها تنظر في شأن المقتضيات المطعون فيها من حيث الأصل في ضوء تقرير المستشار المقرر وملحوظات النيابة العمومية وعليها أن تبت في كافة المطاعن.
وتصدر الأحكام الاستئنافية في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تعهد الدائرة المعنية بملف الاستئناف.
وتكون الأحكام الاستئنافية باتة وغير قابلة لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو التعقيب.

الفصل 97 عشرون:

تُودَعُ القرارات الصادرة استئنافيا بكتابة محكمة المحاسبات. يسلم الكاتب العام لمحكمة المحاسبات نسخة من الحكم للنيابة العمومية في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداع الحكم لديه. وتتولى النيابة العمومية الاعلام بنسخة الحكم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو باعتماد الوسائل الالكترونية أو أي وسيلة تترك أثرا كتابيا للمثل القانوني للقائمة أو المترشح أو الحزب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تسلمها.

<u>الفصل 3</u>:

تلغى أحكام النقطة الأولى من الفصل 93 والنقطة الثانية من الفصل 94 والفصل 98 (جديد) والفصلين 101 (جديد) و103 والفقرة الأخيرة من الفصل 104 والفقرة الثالثة من الفصل 110 والفصـــــول 113 و116 و117 و117 مكرر و117 خامسا و143 (جديد) والنقطة الأولى من الفصل 160 والفصل 163 والفقرة الأخيرة من الفصل 164 والفصل 167 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 93 (نقطة أولى جديدة):

●إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي او البريدي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،

الفصل 94 (نقطة ثانية جديدة):

●قائمة الحسابات البنكية او البريدية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،

الفصل 98 (جديد):

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي ومرفقاته لقائمة مترشحة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات.
في صورة إيداع الحسابات بتأخير لا يتجاوز 10أيام من الأجل القانوني للإيداع تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة.

وإذا لم يتم إيداع الحسابيّة التأليفيّة الجامعة لكلّ العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية من قبل الحزب أو الائتلاف الذي يقدّم أكثر من قائمة مترشحة وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصـــل 87 (جديد) من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط عقوبة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار على الحزب أو الائتلاف المعني.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب باعتبار الإخلالات التي تؤثر على مصداقيته على غرار تلك المتعلقة بعدم شمولية الموارد والنفقات المسجلة به أو صحة مبلغها أوقانونية وثائق اثباتها المرفقة بالحساب أو عدم إمضائه من قبل رئيس القائمة أو الوكيل المالي أو تضمنه عديد التشطيبات والأخطاء تقضي بتسليط خطية بين خمس و10مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالـدائرة المعنية.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 101 (جديد):

تتم دعوة الناخبين بقرار عن مجلس الهيئة في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية ومنذ **إقرار الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية**–بالنسبة للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها وفي أجل أدناه شهر بالنسبة للاستفتاء المحلي ولا يستثنى من ذلك إلاّ

الانتخابات التشريعية السابقة لأوانها التي تتم الدعوة اليها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بذات الامر الرئاسي المتعلق بحل مجلس نواب الشعب.

كما تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه شهران بالنسبة الاستفتاء التشريعي او الدستوري وفق الفصلين 82 و144 من الدستور.

الفصل 103 (جديد):

بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في يوم او أكثر من الأيام الثلاثة المنتهية بيوم الاقتراع داخل الجمهورية. وتضبط الهيئة الايام المحددة للاقتراع لكل دولة تنظم فيها عملية التصويت للتونسيين بالخارج.

الفصل 104 (فقرة أخيرة جديدة):

تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بقرار من الهيئة.

الفصل 113 (جديد):

تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء التشريعي أو الدستوري بأمر رئاسي وبقرار من الهيئة بالنسبة للاستفتاء المحلي، ويلحق بهما مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر او القرار وملحقيه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 110 (فقرة ثالثة جديدة):

لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

الفصل 116 (جديد):

يمكن للأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء.

تودع الأطراف الراغبة بالمشاركة في الاستفتاء تصريحاً للغرض لدى الهيئة وفق الإجراءات والآجال التي تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية والأماكن المخصّصة للمعلّقات الانتخابية بين الأطراف التي أودعت تصريحاً برغبتها بالمشاركة في الاستفتاء.

الفصل 117 (جديد):

تُعلن الهيئة عن نتيجة الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصّلت عليها كل إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد أوراق التصويت البيضاء.
تصرّح الهيئة بقبول تعديل الدستور في حالة تحصّل الإجابة بـ "نعم" على أغلبية المقترعين. وبالنسبة إلى الاستفتاء على مشاريع القوانين، تُصرّح الهيئة بفوز الإجابة التي تحصّلت على أغلبية الأصوات المصرّح بها.

الفصل 117 مكرر (جديد):

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور قرار مجلس الهيئة المتعلّق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 25.000		12
25.001	50.000	18
50.001	100.000	24
100.001	200.000	30
200.001	400.000	36
400.001	500.000	42
أكثر من 500.000		48

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور قرار مجلس الهيئة المتعلّق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من 150.000		24
150.001	300.000	30
300.001	400.000	34
400.001	600.000	38
600.001	800.000	42
800.001	900.000	46
أكثر من 900.000		50

الفصل 117 خامسا (جديد):

يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر بالطريقة التالية:

تسند للقائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات عدد من المقاعد يساوي 20% من المقاعد المخصصة للمجلس. وفي صورة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يتم تغليب القائمة التي رئيسها أصغر سنّا.

إذا كان العدد المقابل ل 20% من المقاعد عددا عشريا، يحتسب العدد الصحيح الذي يليه.

ويوزّع العدد المتبقي من المقاعد على أساس التمثيل النسبي مع الاخذ بأكبر البقايا.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على العدد المتبقي من المقاعد المخصصة للدائرة.

لا تحتسب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة في احتساب الحاصل الانتخابي.

لا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على أقل من 5% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة.

ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المتحصّلة على أكثر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات بين رؤساء القائمات يتمّ تغليب الأصغر سنا.

الفصل 143 (جديد):

تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكون قراراتها معللة. وتتولّى الهيئة تقدير تأثير المخالفات على النتائج بالنظر إلى طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها وتواترها ونطاقها والفارق في العدد الجملي للأصوات المتحصّل عليها من طرف القائمة الفائزة أو المترشح الفائز وبقيّة القائمات أو المترشحين. وفي هذه حالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 160 (نقطة أولى جديدة):

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه بخرق سريّة الاقتراع أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.

الفصل 163 (جديد):

يفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي أو بتمويل مجهول المصدر او من مصدر غير مشروع عضويتهم بالمجلس المُنتَخَب وتصرح محكمة المحاسبات بإسقاط العضوية.

ويعاقب من ثبت من أعضائها والمترشّح لرئاسة الجمهورية الذين تلقوا تمويلا أجنبيا أو مجهول المصدر او من مصدر غير مشروع بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي أو تمويل مجهول المصدر أو من مصدر غير مشروع لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات لمدّة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 164 (فقرة أخيرة جديدة):

ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحم أو من حاول الاقتحام حاملا لسلاح.

الفصل 167 (جديد):

تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل 4:

تضاف الى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 نقطة جديدة تتعلق بالدعاية الانتخابية والدعاية المتعلقة بالاستفتاء تدرج قبل النقطة المتعلقة بتعريف الاشهار السياسي وثلاثة نقاط أخيرة جديدة تدرج في آخر الفصل 3 و فقرة جديدة للفصل 7 تدرج مباشرة بعد الفقرة الرابعة منه وفقرتان جديدتان خامسة وسادسة للفصل 9 (جديد) ونقطة أخيرة للفصل 19 والفصول 20 مكرر وفقرة ثالثة جديدة للفصل 26 ونقطة جديدة للفقرة الثانية من الفصل 34 والفصول 42 مكرر وفقرة ثالثة جديدة للفصل 45 ونقطة رابعة جديدة للفصل 49 مكرر وفقرة ثالثة جديدة للفصل 49 رابعا وفقرة رابعة جديدة للفصل 49 ثاني عشر ونقطة ثامنة جديدة للفصل 52 و الفصول 66 مكرر و66 ثالثا و67 مكرر و68 مكرر و83 مكرر و98 مكرر كما يلي:

الفصل 3 (نقاط جديدة):

- **الدعاية الانتخابية والدعاية المتعلقة بالاستفتاء:** هي الأنشطة التي يتم القيام بها للتعريف بمترشح او قائمة او حزب او برنامج او فكرة بهدف الحصول على أصوات الناخبين
- **الاستفتاء:** هو آلية ديمقراطية تتمّ ممارستها في شكل اقتراع عام مباشر يدعى إليه الناخبون للفصل في مسائل دستورية أو تشريعية أو محلّية وذلك من خلال الإجابة عن سؤال بـ "نعم" أو "لا".
- **رئيس القائمة:** هو الممثل القانوني للقائمة المترشحة ويعد مقره المصرح به لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقرا مختارا لجميع أعضاء القائمة المترشحة.

وتبلغ الإعلامات والاستدعاءات بالمقر المشار إليه بالفقرة السابقة. ولا يمكن لأعضاء القائمة التعذر بعدم بلوغ الاعلامات والاستدعاءات إليهم شخصيا بمقرهم الأصلي.

- **التمويل العيني:** هو جملة الموارد غير النقدية المخصصة لتغطية نفقات الحملة وتتمثل في المنافع أو الخدمات والتبرعات العينية التي انتفعت بها القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب والتي لم يترتب عنها إصدار فاتورة أو عملية مالية ولا يمكن تسجيلها ضمن العمليات المالية المنجزة على الحساب البنكي او البريدي الوحيد.

الفصل 7 (فقرة جديدة):

كما يمكنها اعتماد التسجيل عن بعد داخل الجمهورية في الحالات التي لا يشترط فيها إثبات عنوان فعلي جديد أو التي يكون فيها العنوان الفعلي مُطابقا للعنوان المبين ببطاقة التعريف الوطنية. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.

الفصل 9 (جديد) (فقرتان خامسة وسادسة جديدتان):

يتعين على الهيئة أن تضع على ذمة الهياكل العمومية المتدخلة في المسار الانتخابي البيانات المضمنة بالسجل الانتخابي في حدود الغاية من المعالجة.

تضبط الهيئة بموجب قرار بناء على رأي الهيئة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية قواعد وإجراءات نفاذ الهياكل العمومية المتدخلة في المسار الانتخابي إلى السجل الانتخابي وشروط معالجتها للبيانات الموضوعة على ذمتها.

الفصل 19 (نقطة أخيرة جديدة):

- نقي السوابق العدلية.

الفصل 20 مكرر:

لا يمكن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب من قبل كل من يتحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعيات خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق يوم الاقتراع. ويستثنى من ذلك الانتخابات التشريعية السابقة لاوانها.

الفصل 26 (فقرة ثالثة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر القائمات المقبولة أوليا وضع المعطيات المتعلقة بتلك القائمات وأسماء رؤسائها وممثليها القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة القائمات المترشحة.

الفصل 34(فقرة ثانية نقطة أخيرة جديدة) :

- التغيب دون عذر شرعي بنسبة تساوي 50 % فأكثر من عمليات التصويت بالجلسة العامة للمجلس خلال الدورة العادية الواحدة.

الفصل 42 مكرر:

لا يمكن الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل كل من يتحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعيات خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق يوم الاقتراع. ويستثنى من ذلك الانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها.

الفصل 45 (فقرة ثالثة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر قائمة المترشحين المقبولين أوليا وضع المعطيات المتعلقة بالمترشحين وممثليهم القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة المترشحين.

الفصل 49 مكرّر (نقطة رابعة جديدة):

- نقي السوابق العدلية.

الفصل 49 رابعا (فقرة ثالثة جديدة):

ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي أو جهوي وصفة عون عمومي بنفس البلدية أو الجهة.

الفصل 49 ثاني عشر (فقرة رابعة جديدة):

تتولى الهيئة بالتوازي مع نشر القائمات المقبولة أوليا وضع المعطيات المتعلقة بتلك القائمات وأسماء رؤسائها وممثليها القانونيين وعناوينهم المختارة على ذمة كافة القائمات المترشحة.

الفصل 52 (نقطة ثامنة جديدة):

- عدم تضمين الدعاية الانتخابية أو التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية لمعلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين.

الفصل 66 مكرر:

يحجر خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بث أو نشر كل تغطية إعلامية دعائية لفائدة أو ضدّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب لم تخضع لمعالجة إعلامية أو لم يراع فيها مبدأ المساواة أو مبدأ الإنصاف بين المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.

الفصل 66 ثالثا:

للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج خلال الحملة استعمال وسائل الإعلام الأجنبية السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية مع احترام مبادئ الحملة الانتخابية المنصوص عليها بالمطات 5 و6 و7 و8 من الفصل 52 من هذا القانون.

الفصل 67 مكرر:

يحجّر على وسائل الإعلام كل إعلان جزئي عن النتائج الأولية للانتخابات أو الاستفتاء قبل غلق آخر مكتب اقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 68 مكرر:

يمكن للمترشحين والقائمات المترشحة خلال الحملة الانتخابية والأحزاب خلال حملة الاستفتاء استعمال الوسائط الإلكترونية بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي للدعاية، على أن يتمّ مدّ الهيئة قبل انطلاق الحملة بالبيانات المتعلقة بعناوينها الإلكترونية.

ويخضع استعمال هذه الوسائط إلى كافة المبادئ والقواعد المنظمة للحملة.

تتولى الهيئة بالتعاون مع الوكالة الفنية للاتصالات ومع كافة الهيئات والمؤسسات المختصة في المجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمراقبة استعمال الوسائط الإلكترونية خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وجمع كافة المعطيات حول مستخدميها ومداها وقيس تطور عدد متابعيها وكلفتها وطرق خلاصها.

وبصورة استثنائية يمكن للمترشحين في الانتخابات الرئاسية والقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج في الانتخابات التشريعية استعمال الروابط والصفحات المدعومة على شبكات التواصل الاجتماعي وفق الشروط التي تضبطها الهيئة.

الفصل 83 مكرر:

يتكون الحساب المالي ومرفقاته من جملة الوثائق الممسوكة من القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب طبق ما ورد بالفصل 83(جديد) من هذا القانون والتي تتكوّن من نموذج الحساب المالي وسجل المداخيل والنفقات ودفاتر وصولات التبرّعات النقدية والعينية وجميع وثائق إثبات النفقات والموارد وقائمة التظاهرات والأنشطة والملتقيات وما يفيد نشر مختصر للحساب وكشف الحساب البنكي أو البريدي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشح أو لكل عضو من أعضاء القائمة المترشحة المقبولة نهائيا ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر الوكيل المالي.

الفصل 98 مكرر:

وفي صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % والى حد 50 %،
- عقـوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % والى حد 75%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المُجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75%، مع التصريح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 (جديد) إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ القائمة او المترشّح أو الحزب قد تحصّل على تمويل أجنبي او تمويل مجهول المصدر او من مصدر غير مشروع لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي او التمويل المتأتي من مصدر مجهول أو من مصدر غير مشروع.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 5:

يضاف إلى القسم الاول من الباب الرابع المتعلق بالفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فرع رابع عنوانه "نزاعات الحملة الانتخابية" يدرج مباشرة إثر الفصل 74 ويحتوي على الفصول 74مكرر و74 ثالثا فيما يلي نصهما:

الفصل 74 مكرر:

يمكن خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء الطعن استعجاليا لدى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية المختصّة ترابيا من طرف كلّ مترشح في الانتخابات الرئاسية أو رئيس أو عضو قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية في حدود الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو كلّ ممثل قانوني لحزب مشارك في الاستفتاء في الإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في إطار مراقبة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، كما يمكن طلب إذن قضائي بوضع حدّ فوري للمخالفات المتعلّقة بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.

وترفع الدعوى المتعلّقة بالإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ الإعلام بها.

ترفع الدعوى بمقتضى عريضة كتابية تتضمّن عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأسانيد ومرفقة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها للجهة المدعى عليها. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

ويتعيّن على الجهة المدّعى عليها تقديم ردّها على عريضة الدعوى للمحكمة في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ إعلامها به.

يبتّ رئيس المحكمة الابتدائية في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة بكتابة المحكمة. وله أن يأذن استعجاليا بوضع حدّ فوري للإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة في إطار مراقبة الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. كما له أن يأذن باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفرض احترام قواعد الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وله أن يأذن بالتنفيذ على المسودّة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالقرار فور صدوره.

الفصل 74 ثالثا:

يمكن استئناف الأذون الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية أمام محاكم الاستئناف الإدارية المختصة ترابيا بمقتضى مطلب معلّل مشفوع بنسخة من القرار المطعون فيه وبالمؤيدات وبما يفيد إعلام

الجهة المستأنف ضدّها بالطعن في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

وعلى المستأنف ضدّه الرد على الطعن في أجل لا يتجاوز يومان من تاريخ إعلامه به.

يتولى رئيس محكمة الاستئناف إحالة المطلب فورا إلى إحدى الدوائر الاستئنافية التي تتولى البت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالقرار فور صدوره.

ويكون قرار محكمة الاستئناف باتّا وغير قابل لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 6:

يضاف إلى الفرع الثالث(الاستفتاء) من القسم الثاني المتعلق بنظام الاقتراع من الباب الخامس المتعلق بالاقتراع والفرز وإعلان النتائج من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 فصل جديد فيما يلي نصه:

الفصل 115 مكرر:

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم الاستفتاء المحلي في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء آجال الطعون المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالجماعات المحلية.

تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات تنظيم الاستفتاء طبقا للمبادئ العامة الواردة في القانون الانتخابي.

وتعتمد الهيئة صيغة سؤال لاستفتاء بناء على اقتراح من مجلس الجماعة المحلية، ويشترط أن تكون الصيغة دقيقة وموضوعية، وأن تكون الإجابة عليها بـ "نعم" أو "لا".

الفصل 7:

تلغى احكام الفصلين 39 و60 والفقرة الخامسة من الفصل 121 والفقرة الأخيرة من الفصل 165 والفصول 169 و171 و174 و175 مكرر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019.